

كتاب اللقطة (١)

٤٥٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها (٢) ووكأها (٣) ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها » .

٤٥٤ (أخبرنا) : مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله ابن بذر أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإن مضت السنة فشاؤك بها .

٤٥٥ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن رجلاً وجد لقطعة فجاء إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال : إني وجدت لقطعة فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرفها قال قد فعلت . قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها .

(١) اللقطة : بضم اللام وفتح الهمزة وإسكانها : لغة الشيء اللقط . وشرعا ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواحد مستحقه .

(٢) العفاص : بكسر العين وبالفاء ، والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جليداً كان أو غيره وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه : تعرف لتعلم صدق واصلها من كذبه وإثلا يختلط بماله ويشبهه .

(٣) الوكأ : هو الخيط الذي يشد به الوعاء .

باب ١٠ جاء في اللقيط (١) :

٤٥٦ (أخبرنا) : مالك . عن ابن شهاب ، عن سُفْيَانُ بنِ جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوداً (٢) فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ (٣) ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عُرَيْفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وِلَاءُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ

كتاب الوقف (٤)

٤٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلَكَ مِائَةَ مَنَّهُمْ مِنْ خَيْبَرَ إِشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الشُّرَّةَ »

٤٥٨ (أخبرنا) : ابنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي وَهُوَ عَمْرُو بنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ عَوْفٍ ،

(١) اللقيط : يقال ملقوطة ومنبودة ودعيا .

(٢) المنبوذ : اللقيط وسمى اللقيط منبوزاً لأن أمه رمته على الطريق .

(٣) النسمة : بمعنى النفس والروح .

(٤) الوقف هو التحجيس والتسبيل بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال : وقفت كذا

أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية . وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ خَيْرِ مَالٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أُعْجِبَ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَلْتَ ثَمَرَهُ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ . ثُمَّ حَكَى صِدْقَتَهُ بِهِ .
٤٥٩ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَبَسْ أَصْلَهُ وَسَبَلْ ثَمَرَهُ » .

كتاب البيوع (١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الاول فيما نزهى عنه من البيوع وأكظم اخر :

٤٦٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَمَنِ السُّكْلِيبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ (٢) وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ .

(١) قال الأزهرى : تقول العرب بعث بمعنى ما كنت ملكته . وقال ابن قتيبة : يقال بعث الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته ، وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته . والإبتاع الاشتهاء وبتايها وبتاعته ويقال : استبعته أى سأته البيع وأبعث الشيء أى عرضته للبيوع ، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها .
(٢) يقال مهرت المرأة وأمهرتها إذا جمعت لها مهراً وإذا ستمت إليها مهراً وهو الصداق .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِ الضَّوَارِي
لِنَبِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكِلَابِ .

٤٦١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

٤٦٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ
عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ .

٤٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » قَالُوا : أَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَيْ وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

٤٦٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ (١) أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ (٢) خَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَارَ »

(١) هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي بفتح المهملة والموحدة المصري المعروف بابن أسيقع

بضم أوله وإسكان المهملة وفتح الميم

(٢) الراوية : الزادة

إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : بِمِ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ : أَمْرُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَتْهَا حَرَّمَ بِبَيْعِهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ (١) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

٤٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّجُومُ (٢) فَحَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا » .

٤٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَرَاءِ قَالَ لَهُ : إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْمِنْبِ فَنَعَصُرُهُ خَمْرًا فَبَيْعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِبَيْعِهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَمْصِرُوهَا وَلَا تَسْقُوها فَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

٤٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصْرُوا (٣) الْإِبِلَ

(١) المزايدة : الظرف الذي يحمل فيه المصاء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاود والميم زائدة .

(٢) الشجوم المحرم عليهم هو شحم الكلى والكرش والأعضاء وأما شحم الظهر والألية فلا .

(٣) لا تصروا : بضم التاء وفتح الصاد يقال : صرى يصرى تصرية وصرها يصرها نصرية فهي مصرة : ومصاه : لا تجمهاوا اللبن في صرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة .

وَالنَّمَمَ فَإِنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .»

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ
وَالنَّمَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .»

٤٦٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : رَدَّهَا
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ ^(١) .»

٤٧٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَدْبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .»

٤٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَدْبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .»

٤٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ
قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ
يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

٤٧٣ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .. إِلَى آخِرِهِ . إِلَّا أَنَّ
فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَ إِلَى آخِرِهِ .»

(١) السمراء الحنطة ومعنى نفيها أى لا يلزم بعطية الحنطة لأنها أعلى من التمر بالحجاز

٤٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يُسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِكَ . قَالَ الرَّبِيعُ :
سَبَائِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا . قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
تِلْكَ الْوَرَقُ^(١) بِالْوَرَقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ . وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى لِأَنَّهُ
أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي
اِبْتَاعَهَا مِنْهُ وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهَا بِأَسْفَلِ .

٤٧٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « من باع عمدا وله مال فإله للبائع إلا أن اشتط المبتاع »
٤٧٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ أَتَبَأُ أَوْ
أَلَمْ يَبِئْغَنِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ قَالَ حَكِيمٌ : بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى
تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ » .

٣٧٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا : عَطَاءُ ذَلِكَ . أَيضًا عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
٣٧٨ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ ، عَنْ حَكِيمِ
أَبْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي
٣٧٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَافٍ

(١) في مخطوط آخر : تلك الورق ، الورق ، الورق وكره ذلك .

عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى أَنْ أَخْرَاحَ بِالضَّمَانِ .

٤٨٢ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَنَّهُمْ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ
خُفَّافٍ قَالَ : ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَمَلَّتْهُ ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ
فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ فَأَتَيْتُ
عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أُرْوَحُ إِلَيْهِ الْمَشِيَّةَ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ أَخْرَاحَ
بِالضَّمَانِ فَعَجِلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُسْرُ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ
قَضَيْتَهُ وَاللهُ يَمْلِكُ أَنْ يَلْمَأْزَمَ فِيهِ إِلَّا أَحَقَّ فَبَلَّغْتَنِي فِيهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأَنْفَدْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةَ فَقَضَى لِي أَنْ أَخْذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ
الْأَعْرَحِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمَلَامَةِ ^(١) وَالْمُنَابَذَةِ ^(٢)

(١) قال النووي في تأويل الملامسة ثلاثة أوجه أحدها تأويل الشافعي رضي الله عنه
وهو ان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام « اي الشاري » فيقول صاحبه بعتك
هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأته . والثاني : أن يجعل
نفس المسم بيعة فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك . والثالث : ان يبيعه شيئاً على انه متى بمسه
انقطع خيار المجلس وغيره .

(٢) المنابذة هو أن يجعل نفس البند بيعاً وهو تأويل الشافعي أو أن يقول بعتك فاذا ابتذته
إليك انقطع الخيار ولزم البيع .

٤٨٤ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ :
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزِّتْ أَجْزَاءُ كُلِّ جُزءٍ مِنْهَا
بِعِنَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتِاعَ مِنْهَا جُزءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَمِيتَ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
الرَّجُلَ فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا .

٤٨٥ (أخبرنا) (:) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ .

٤٨٦ (أخبرنا) . سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ .

٤٨٧ (أخبرنا) . سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُقَاوِمَةً .

٤٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ذَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ (١)

(١) النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد الإنسان في ثمن
السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويفره ليزيد ويشترها .

٤٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنَاجَشُوا » .

٤٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَمَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ (١) » .

٤٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

٤٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

٤٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاكِدٍ » .

(١) يعنى أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه .

٤٩٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ^(١) دَعَا النَّاسَ بِرِزْقِ اللَّهِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٤٩٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَلْقُوا السَّلْعَ ^(٢) » .

٥٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الدِّيَّاسِ .

٥٠١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ .

٥٠٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

٥٠٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ إِلَّا بِكَئِيلٍ .

(١) سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله صلى الله عليه وسلم « حاضر لباد » قال : لا يكن له سماراً . وقال النووي المراد من قوله « حاضر لباد » هو ان يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع نعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى .

(٢) السلعة : المتاع

٥٠٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سَامَةَ بنِ مُوسَى ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ طَعَامًا وَبَعْضُهُ دَنَائِرًا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ .

٥٠٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى البَائِعِ وَالمُشْتَرِي » .

٥٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْوِهِ .

٥٠٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يُزْهَى ^(١) . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُزْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار .

عليه وسلم : « أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » .
٥١٠ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن حميدٍ ، عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُوَ .
قَبِيلَ وَمَا تَرْهُوَ . قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . »

٥١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَالِ ، عن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوا مِنَ الْعَاهَةِ .

٥١٢ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ ، عن ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَرَّاقَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ . قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ
لِعَبْدِ اللَّهِ مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : طُلُوعِ الثَّرِيَا .

٥١٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن أَبِي مَعْبُدٍ — أَظُنُّهُ —
عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَدْبِعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلَامِهِ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ
وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلَامِهِ رَبًّا .

٥١٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى
يَبْدُو صَلَاحَهَا . فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَخْصَّ جَابِرُ النَّخْلَ أَوْ الثَّمَرَ ؟
قَالَ : بَلِ النَّخْلُ وَلَا تَرَى كُلَّ ثَمْرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

٥١٥ (أخبرنا) : سُؤْمَيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن طاووسٍ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا يَبَاعُ الثَّمَارُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ . وَسَمِعْنَا

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا يُباع الثمر حتى يطعم (١) .
٥١٦ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يَبْدُو صلاحه ، وعن بيع الثمر
بالتمر . قال عبد الله : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا (٢) .

٥١٧ (أخبرنا) : سُفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني
- أو غيره - قال : بعثت مافي رؤس نخلي بمائة وسق (٣) إن زاد فلهم
وإن نقص فمعليهم فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه أُرْخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا .
٥١٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرْخِصَ
لصاحب العريّة أن يبيعهما بخرصهما .

(١) يطعم : أى يبدو صلاحه ويصير طعاما يطيب أكله .

(٢) العرايا : قيل في تفسيرها أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر
في رؤس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة
يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل
له من قوته تمر فيجىء الى صاحب النخل فيقول بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر
فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا
كان دون خمسة اوسق :

(٣) الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة
وثمانون رطلا عند أهل العراق والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته .

٥١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى
أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايِفِ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ - شَكَ دَاوُدَ .

٥٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :
سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا
يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

٥٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ
إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا .

٥٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلاَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ^(١) وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ
كَثِيرًا فِي طَوْلِ مُجَالَسَتِي لَهُ مَالًا أَحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ الْآيْذُكَرَ
فِيهِ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
السَّنِينِ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ : أَنْ يَبْعَ ثَمْرَ الشَّجَرَةِ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ كَثْرًا وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ حُمَيْدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السَّنِينِ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَامِحِ
لَا أَحْفَظُهُ وَكُنْتُ أَكْفُّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَامِحِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ
الْكَلَامُ وَفِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَامِحِ .

٥٢٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٥٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَالِ ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ :
ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَآجَلَهُ وَأَقَامَ
عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْمَقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ
فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَأَلَّا أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » فَسَمِعَ
بِذَلِكَ رَبَّ الْمَالِ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللهِ : هُوَ لَهُ .

٥٢٥ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن جَابِرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقِ حِنْطَةٍ ، وَالْمُزَابَنَةُ :
أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقٍ ، وَالْمُخَابَرَةُ : كِرَاهِ الْأَرْضِ
بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ .

٥٢٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ^(١) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ
المَسْمِيِّ مِنَ التَّمْرِ .

٥٢٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُزَابِنَةِ : بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْكَرِيمِ
بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

٥٢٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عن أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى
ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ :
اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

٥٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ
التَّمْرِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٥٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ
بِهِ الْكَلَاءَ^(٢) مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) الصبورة : الطعام المجتمع كالسكومة وجمعها صبر .

(٢) الكلاء : مهموز متمصور هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا .

الباب الثاني في خيار المولود :

٥٣١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « المتبايعانِ بالخيارِ كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه بالخيارِ ما لم يتفرقا إلاَّ يبيع الخیار . »

٥٣٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرقا إلاَّ يبيع الخیار . قالَ ابنُ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما : الذي سمعتهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذا ابتاعَ الشيءَ يُعجبه أنْ يجبَ له فارقَ صاحبه فمَشَى قليلاً ثم رجع . »

٥٣٣ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . قالَ : إذا تبايعَ المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بيعِهِ ما لم يتفرقا أو يكونَ بيعِهِما عن خيارٍ . قالَ نافعٌ : وكانَ ابنُ عمرَ إذا ابتاعَ البيعَ فأرادَ أنْ يُوجِبَ البيعَ مشى قليلاً ثم يرجع .

٥٣٤ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ : أُمِّي عَلَى نافعٍ مولى ابنِ عمرَ أنَّ ابنَ عمرَ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذا تبايعَ المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بيعِهِ ما لم يتفرقا أو يكونَ بيعِهِما عن خيارٍ . »

٥٣٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما . وأخبرنا : الثقةُ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي الخليلِ ،

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمٍ ^(١) بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَتْبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنَّ صَدَقَا وَبَيْنَنَا وَجِبَتْ الْبَرَكَاتُ فِي بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ الْبَرَكَاتُ مِنْ بَيْنَهُمَا .

٥٣٦ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جُمَيْلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ إِلَى أَبِي بَرَزَةَ فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمَتْبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

٥٣٧ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ الرَّجُلُ : عَمْرُكَ اللَّهُ يَمُنُّ أَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ » . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَخْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ .

الْبَابُ الثَّامِتُ فِي الرَّبَا ^(٢) :

٥٣٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي .

(١) في مسلم : ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة .

(٢) أصل الربا الزيادة يقال : ربا الشيء ، يربو إذا زاد .

أَوْحَى تَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ^(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا شَكَّكْتُ
وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ
ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحًا
لَا شَكَّ فِيهِ ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حِفْظًا فَشَكَّكْتُ فِي خَازِنِي
أَوْ خَازِنِي وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ خَازِنِي.

٥٣٩ (أخبرنا): أَبُو عِيْنَةَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ
أَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ
مَالِكٍ وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي. قَالَ: فَحَفِظْتُ لَا شَكَّ فِيهِ.

٥٤٠ (أخبرنا): أَبُو عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ
بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٥٤١ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا»^(٣)

(١) في صحيح مسلم: إذا جاء خادمنا نعطك

(٢) إلا هاء وهاء: وهو أن يقول كل واحد من البيعتين ها فيعطيه ما في يده وقيل معناه
هاك وهات أي خذ وأعط.

(٣) الشف الزيادة والرجح.

بِمُضَاهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا
تُشْفُوا بِمِضَاهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (١).

٥٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تَبِيعُوا
غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

٥٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عن جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عن عُثْمَانَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمِ » .

٥٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينَارُ بالدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

٥٤٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي تَمِيمَةَ ، عن مُحَمَّدِ
ابْنِ سَيْرِينَ ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ
بِالْوَرِقِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلْحَ
بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » وَتَقْصُ أَحَدُهُمَا
الْمِلْحَ أَوْ التَّمْرَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا : « مَنْ زَادَ أَوْ إِزَادَ فَقَدْ أُرْبَا » .

٥٤٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ
آخَرَ ، عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ناجز بمعنى حاضر يقال : نجز بنجز مجزاً إذا حصل وحضر وانجز وعده إذا حضره .

قَالَ : « لَا تَبْدِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ،
وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا
بِيَدٍ وَلَكِنْ يَبْدِعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ
وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » قَالَ :
وَنَقَصَ أَحَدَهُمَا التَّمْرَ أَوْ الْمِلْحَ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي كِتَابِي : عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ثُمَّ
ضَرَبَ عَلَيْهِ يُنْظَرُ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ يَعْنِي الرَّبِيعَ .
٥٤٧ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ
ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ بَاعَ سَقَايَةَ^(١) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ
لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا . فَقَالَ :
مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ
مُعَاوِيَةَ أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ
لَا أَسَاكَنُكَ بِأَرْضٍ .

٥٤٨ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ قَالَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ
نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِنَّا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

٥٤٩ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : لَا تَبْدِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى

(١) السقاية : إناء ، يشرب فيه .

بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ .
٥٥٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ ^(١) » .

٥٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ مَوْىِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ
أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ
بِالسُّلْتِ ^(٢) فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ
وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا بَيْسَ ؟ فَقَالُوا
نَعَمْ : فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

٥٥٢ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : جَاءَ عَبْدُ قَبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ
أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فَاشْتَرَاهُ
بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ أَمْ حُرٌّ .

٥٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ
يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطَاهُ دِينَارًا

(١) هى البيع إلى أجل معلوم يريد أن يبيع الرويات بالتأخير من غير تقاض هو الربا
وإن كان بغير زيادة .

(٢) السلت : ضرب من الشعر أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح
لأن البيضاء الحنطة .

لِيَشْتَرِيَهُ بِهِنَّ شَاةً أَوْ أُضْحِيَّةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ وَأُتَاهُ
بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَبِعِهِ فَكَانَ نَوْ
اشْتَرَى تَرَابًا لِرَبْحٍ فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
شَيْبِ بْنِ غُرَّةٍ قَدَةَ فَوَصَلَهُ وَيُرْوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ مَعْنَاهَا .

٥٥٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْجَزْرِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي تَيْمٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسْنَتٍ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي

كُنْتُ أُبِيعُ الْبِكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَ بِالْبَعِيرِ الْمُسْنِ يَدًا بِيَدٍ وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظُّهْرِ ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَلِكَ إِذَا .

٥٥٥ (أخبرنا) : سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ بَعِيرٍ يَبْعِيرُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ

خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ .
٥٥٦ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ :

أَوْهُمَا ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ابْتِاعَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَاتَيْنِ عُثْمَانَ فَلَاحْجُرَنُ

عَلَيْكَ أَعْلَمُ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِيُّ فَقَالَ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعِكَ فَآتَى

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال : عند فلان ظهر أي ابل

(٢) في مخطوط آخر محمد بن الحسين

عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَانُ فَقَالَ : إِحْجِرْ عَلَى هَذَا . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكُهُ
فَقَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَحْجِرْ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ .

٥٥٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً
بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ (١) .

الباب الرابع في السلم (٢) :

٥٥٧ (أخبرنا) : سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ - أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ - » .

٥٥٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ - وَرَبَّمَا قَالَ وَالثَّلَاثَ -
فَقَالَ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »
قال : حفظته كما وصفت من سفيان مراراً .

(١) الربذة محرقة قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري .

(٢) السلم . يقال : السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف . والسلم إثبات مال في
الذمة بمبدول في الحال . وحده أنه عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً مسمى
سلفاً لتسليم رأس المال في المجلس .

٥٥٩ (أخبرنا) : مَنْ أَصَدَّقُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الْأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

٢٦٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا تَرَى فِي السَّلَفِ بَأْسًا لِلْوَرِقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَرِقِ تَقْدَأً .

٥٦١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يُجِيزُهُ .

كتاب التفليس (١)

٥٦٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٥٦٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) أفلس الرجل : لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس فهو مفلس .